[224] وقال الشافعي: يستقاد منه في الطرف والنفس معا في الحرم (1). وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستقاد منه في الطرف، فأما في النفس فلا يستقاد منه حتى يخرج، ويضيق عليه، ويهجر، ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج. قالوا: والقياس يقتضي أن يقتل به، لكنا لا نقتله إستحسانا (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). وأيضا: قوله تعالى: " ومن دخله كان آمنا " (4) وذلك عام في جميع الاحكام، وقال تعالى: " أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم " (5). وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: ان اعتى الناس على ا القاتل غير قاتله، والقاتل في الحرم، والقاتل بذحل الجاهلية " (6). وقوله: " والقاتل في الحرم " يعني قودا وقصاصا، لان القاتل إبتداء قد دخل تحت قوله: " القاتل غير قاتله ". مسألة 9: دية القتل الخطأ أرباع، عشرون منها بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون منها بنت لبون، وثلاثون منها حقة. وبه قال عثمان، وزيد

_____ (1) حلية العلماء 7: 502، والمجموع 18: 472، والوجيز 2: 136، والمحلى 10: 494. (2) المحلى 10: 493، والوجيز 2: 136، والمجموع 18: 472، وحلية العلماء 7: 502. (3) الكافي 4: 226 حديث 1 - 2، والفقيه 2: 133 حديث 561، والتهذيب 5: 463 حديث 1614. (4) آل عمران: 97. (5) العنكبوت: 67. (6) رواه العسقلاني في فتح الباري 12: 211 لفظه: قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم: وما أعلم أحدا أعتى على ا من ثلاثة، رجل قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحل في الجاهلية. وروي بالفاظ اخرى قريبة مما ذكر في مسند أحمل بن حنبل 4: 32، والسنن الكبرى 8: 71، وتلخيص الحبير 4: 22 حديث 1696. _____